# الأحاديث الواردة في العفة: دراسة موضوعية

### **A Thematic Study of Selected Aḥadīth on Chastity**

Dr. Abdullah Lababidi

Assistant Professor, University of Gaziantep, Turkey



**Version of Record Online/Print:** 01-12-2020

**Accepted:** 01-11-2020

**Received:** 31-07-2020

***Abstract***

One of the most dangerous temptations that a person faces in his life, is the temptation of the Devil to him. In order not to be a tool for Satan's tricks, it is necessary for him (person) to comply with Allah and His Messenger in terms of commands and prohibitions. Chastity is considered one of the morals that help the Muslim to succeed in his battle with Satan, So this research sheds light on this great moral and explains its importance in preserving the cohesion of family and society by collecting the Aḥādith mentioned in the Prophet’s Sunnah related to this term. The researcher used the deductive approach in analyzing the Ahadith. The research results that Chastity is not limited to abstaining from desires that God Almighty has forbidden rather, it is an abstinence from everything that is despised and estranged by law and custom, and among its results is the realization of faith in Allah Almighty.

**Keywords:** sunnah of the Prophet, chastity, ethics, objective, Ḥadīth, society

## مقدمة البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإنَّ الإسلام دين الفضائل والأخلاق، فعندما يدخل الإنسان في دين الله يتميز بسلوكه وأخلاقه، فالإسلام ليس معلومات تتردد بالألسنة لا روح فيها، فالأخلاق أساس الحياة السوية، ووسيلة السعادة في الدنيا والآخرة، وقد بُعِث النبي ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق، ومن هذه الأخلاق الكريمة خُلُق العفة، فقد دعتنا السنة النبوية إلى التمسك بالعفة والدعوة لها حفاظًا على المجتمع من الانحلال وانتشار المنكرات، فالعفة حصنٌ حصينٌ من أخذ بها نجا، فحريٌ بالمؤمن أنْ يجتهد في تحصيل العفاف، وإتيان أسبابه، والابتعاد عن أسباب الفواحش، فعفافُ المسلمين من مقاصدِ هذا الدين العظيم، ومِنْ أوامر الله تعالى ورسوله؛ لتسلم القلوب من أمراض الهوى والشهوة، وتسلم المجتمعات من أنواع الفواحش والانحراف التي تسبب الأمراض المجتمعية الكثيرة المؤدية إلى الفساد وانتشاره، ومن هذا المنطلق كان بحثي الموسوم بـ (الأحاديث الواردة في العفة-دراسة موضوعية)، وذلك لبيان المنهج النبوي في تحقيق مقومات الأخلاق الحسنة والمتمثلة هنا بالعفاف.

## أهمية البحث

جاءت السنة النبوية بالتشريعات الشاملة التي من شأنها حفظ المجتمع المسلم، وضمان أمنه وعفته وطهارته، وفي الوقت الذي تعاني فيه المجتمعات الإسلامية من الانحلال والفساد الخلقي وضعف العفة، كان لا بد من تبيين الأحاديث الواردة في العفة لأبناء المسلمين، وأهمية خُلق العفة في الحفاظ على تماسك الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، وذلك من أجل علاج الظواهر السلبية التي يعاني منها هذا المجتمع.

## أهداف البحث

يسعى الباحث من خلال بحثه إلى تحقيق جملة من الأهداف ومنها:

إبراز اهتمام السنة النبوية بالآداب والأخلاق والمعاملات الإنسانية.

التعرف على الأحاديث النبوية الواردة لفظًا في العفة ودراستها دراسة موضوعية.

توعية أفراد المجتمع بأهمية العفة في الحياة الفردية والاجتماعية.

## الدراسات السابقة:

1. **دراسة:** خالد محمد التويم (1987م) بعنوان: "مبادئ التربية الجنسية المستنبطة من القرآن والسنة"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

* **منهج الدراسة:** المنهج الاستنباطي التحليلي.
* **أهم نتائج الدراسة:** 1- یشهد العالم في هذا العصر فوضى جنسية عارمة، وسبب ذلك هو البعد عن منهج الله، وإحداث مناهج بشرية تمجد المادة وتدعو للشهوات. 2- انعكست الفوضى الجنسية بعواقب وخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع مما يهدد وجود الإنسان على الأرض. 3- الإسلام ينظر إلى الجنس نظرة خيِّرة، فهو لم يحتقر الدافع الجنسي، ولم يقض عليه بالتبتل والإخصاء، وحث على الزواج، وجعل ممارسة الجنس وظيفة لها أجرها.

1. **دراسة:** عبد الباري مبارك حمود القرشي (2009م) بعنوان: (الأساليب التربوية لتنمية خلق العفة لدى الشباب وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

* **منهج الدراسة:** استخدم الباحث المنهج الوصفي والاستنباطي.
* **أهم نتائج الدراسة:** 1- إن العفة خلق وجداني شامل لا يقتصر على العفة عن الفاحشة، بل يشمل عددًا من المعاني والأخلاق الكريمة، فهي خُلق جامع للكف عن كل ما حرم الله تعالى. 2- إن أسلوب الحوار من أنجح الأساليب التربوية في كف الشباب عن الانحرافات الجنسية. 3- إن أسلوب الترغيب والترهيب من الأساليب التي تنمي خلق العفة لدى الشباب؛ لأنه يضع النفس البشرية بين الرجاء في الثواب والخوف من العقاب.

1. **دراسة:** صالح الغامدي (2013م) بعنوان: "الدعوة إلى العفة في ضوء الكتاب والسنة"، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

* **منهج الدراسة:** استخدم الباحث المنهج الاستقرائي.
* **نتائج الدراسة:** 1- إن الأنبياء ليسوا معصومين من حديث النفس وخواطر الشهوة الجِبِلِّية ولكنهم معصومون من طاعتها والانقياد لها. 2- إن من أعظم وسائل الدعوة لتحقيق العفة الزواج. 3- إن من ثمار تحقيق العفة قوة الإرادة وزيادتها في النفس البشرية.

من خلال ما سبق من عرضٍ للدراسات السابقة المتاحة لديَّ فيما بين يديَّ من مصادر ومراجع، لاحظت أنَّ هذه البحوث لم تستوعب الموضوع كاملًا كبحث علمي حديثي موضوعي، فاجتهدت فيه ببحث موضوع العفة في السنة النبوية، والحكم على الأحاديث الواردة فيها، والتعليق عليها بما يفيد مجتمعنا الحالي، وهذا هو الجديد في بحثي، فدراسة التويم كانت تهدف إلى استنباط مبادئ التربية الجنسية في الإسلام وتطبيقاتها التربوية من مرحلة الرضاعة إلى مرحلة الرشد، ودراسة القرشي كانت خاصة من الناحية التربوية وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية، ودراسة الغامدي قامت على تعرف وسائل الدعوة إلى العفة وأساليبها، وجميع هذه الدراسات لم تدرس الأحاديث الواردة في العفة دراسة حديثية موضوعية.

## أسئلة البحث:

* ما معنى العفة لغة واصطلاحًا؟
* ما الأسباب المُعينة على العفة؟
* هل رغَّب النبي ﷺ بأمور لتحصيل العفة؟
* ما فضلُ العفة؟

## منهج البحث وطبيعة الدراسة فيه:

لقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في بحثه المتعلق بالعفة في السنة النبوية، فقام بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بلفظ العفة ودراستها دراسة تأصيلية، وبيان الجوانب المتعلقة بها حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع، وتفرضه حاجة البحث، وإلحاق هذه الأحاديث بمظانها في العناوين الواردة في خطة البحث، مع الاستئناس بالآيات القرآنية إنْ وجدت لخدمة الموضوع، والاستفادة من المنهج الاستنباطي في تحليل الحديث، واستنباط المعاني من النصوص الحديثية التي تشير إلى الموضوع وفق المنهجية الآتية:

* ترتيب أحاديث الدراسة بأرقام متسلسلة، لتسهيل الرجوع إليها.
* إنْ وجد الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما دون الرجوع لغيرهما عند التخريج، مع عدم ذكر الحكم على الحديث لصحته، ومكانته الدامغة.
* الإشارة إلى المقارنة بين ألفاظ متن الحديث (بلفظه-بنحوه...).
* عند التخريج أقوم بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث.
* أقوم بذكر أقوال العلماء في الحكم على الحديث إنْ كان في غير الصحيحين.
* لم أقم بترجمة الرواة اختصارًا، فقط أكتفي بذكر علة الراوي الضعيف، وأحيانًا أقوم بذكر سند الحديث عند وجود علة فيه.
* عند وجود ضعفٍ ما في الحديث أقوم بذكر من خرَّج الشواهد التي تقويه.
* اختصار الحديث الطويل والاقتصار على الجزء المراد الاستدلال والاستشهاد به.
* بيان ألفاظ غريب الحديث.
* استنباط ما يستفاد من الأحاديث النبوية بالرجوع لكتب شروح الحديث المعتمدة.

## خطة البحث:

بعد هذه المقدمة البحثية، تشملُ خطة البحث على: تمهيد، وأربعة أبحاث فيها عدد من المطالب كما يلي:

**المبحث الأول عنوانه**: تكفلُ اللهِ بعون من يريد العفاف، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: العفة عن السؤال.

المطلب الثاني: العفة من الزنا.

**المبحث الثاني عنوانه**: الأسباب المعينة على العفة، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الدعاء.

المطلب الثاني: السؤال بقدر الحاجة.

المطلب الثالث: حسن المطالبة.

المطلب الرابع: ترك مسألة الناس ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلًا.

المطلب الخامس: الجزاء من جنس العمل.

**المبحث الثالث عنوانه**: أمور رغّب بها النبي ﷺ لتحصيل العفة، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: فضيلة التكسب والتعفف وذم المسألة.

المطلب الثاني: الصدقة.

المطلب الثالث: الإنفاق.

المطلب الرابع: تأجير الرجل نفسَه ليعفها.

**المبحث الرابع عنوانه**: فضل العفة، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: العفة من الأعمال التي تدخل صاحبها الجنة.

المطلب الثاني: العفيف خُص بسلام رسول الله ﷺ.

المطلب الثالث: عفة أهل الإيمان.

المطلب الرابع: عِفة المطعم.

المطلب الخامس: إنَّ الأمر بالعفة جاء مقرونًا بالصلاة والصدقة.

المطلب السادس: المتعفف له أجر السعي في سبيل الله.

وأخيرًا خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

## التمهيد:

## العفة لغة:

"عَفَّ" «العين والفاء أَصلان صحيحان: أَحدهما الكف عن القَبِيح، والآخر دَالٌّ على قِلَّة شيءٍ، فالأَوَّل: العِفَّةُ: "الكف عمَّا لا ينبغي"، و"رجلٌ عَفٌّ وعَفِيفٌ"، وقد عَفَّ يَعِفُّ عِفَّةً وعَفَافَةً وعفافًا، والأَصلُ الثَّانِي: الْعُفَّةُ: بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وهي أَيضًا (الْعُفَافَةُ)»[[1]](#endnote-2).

ومعنى ع ف ف: «عَفَّ عن الحرام يعِف بالكسر عِفَّةٌ و عَفًّا و عَفَافَةً أي: كفَّ فهو: عَفُّ و عَفِيفٌ والمرأة عَفَّةٌ و عَفِيفَةٌ و أعَفَّهُ الله واسْتَعَفَّ عن المسألة أي: عفَّ و تَعَفَّفَ تكلف العِفَّةَ»[[2]](#endnote-3).

## العفة اصطلاحًا:

العفة: «هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة، والخمود الذي هو تفريطها، فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة»[[3]](#endnote-4).

والعفة: «هي كف النفس عن المحارم، وعما لا يجمل بالإنسان فعله، ومنها: العفة عن اقتراف الشهوة المحرمة، وعن أكل المال الحرام، وعن ممارسة ما لا يليق بالإنسان أن يفعله مما لا يتناسب مع مكانته الاجتماعية ومما يراه الناس من الدناءات كالجشع في الولائم، والتسابق على أطايب الطعام، وكالجشع في التجارة ومزاحمة صغار الكسبة في مجالاتهم الحقيرة قليلة الموارد والأرباح، وكالتعرض لمحقرات المنافع عن طريق التطفل أو ما يشبه التطفل، إلى غير ذلك من أمور كثيرة»[[4]](#endnote-5).

## المبحث الأول: تكفلُ اللهِ بعون من يريد العفاف

## المطلب الأول: العفة عن السؤال

* أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، عن أبي سعيد الخدري: «أنَّ ناسًا من الأنصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، فقال: ما يكون عندي من خيرٍ فلنْ أدخِرَه عنكم، ومَنْ يستعففْ يُعفَّه الله، ومن يستغنِ يُغنِه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر»[[5]](#endnote-6).

في هذا الحديث بيانُ بعض صفات وأخلاق النبي ﷺ فهو يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، ثمَّ يبين لأصحابه حالَ الإنسان الذي يستغني، وكيف تكفل الله برزقه، حتى ولو كانَ هذا الإنسانُ لا يملك أيَّ شيء، فإنَّ الله يجعل غناه في قلبه، فمن استغنى بالله أغناه الله سبحانه، ومن استكفى بالله وقال: حسبي الله ونعم الوكيل كان الله حسبه وكافيه، ومَن استعفَّ عمَّا في أيدي الناس، فلم يطمع، ملأ الله قلبه غِنى.

قوله: «من يستعفف» أي: «يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام وعن السؤال»[[6]](#endnote-7).

وقوله: «يعفه الله» المراد: «أنَّ من طلب من نفسه العفة عن السؤال، ولم يُظهر الاستغناء يعفه الله، أي يُصيره عفيفًا، ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى وهو إظهار الاستغناء عن الخلق، لكن إنْ أعطي شيئًا لم يرده، يملأ الله قلبه غنى»[[7]](#endnote-8).

قال ابن الجوزي: «المعنى أنَّ من يتكلف فعل ما يؤدي إليه اجتهاده ينعم الله عز وجل عليه بما لا يدخل تحت وسعه، واعلم أنَّ مستعمل العفاف داخل في زمرة المعاملين لله عز وجل، فإنَّ التعفف يوجب ستر الحال عن الخلق وإظهار الغنى لهم، فيصير معاملًا في الباطن، ويقع له من الربح على قدر صبره وصدقه»[[8]](#endnote-9).

والحاصل كما في أوجز المسالك: «أنَّ من يطلب العفة من الله تبارك وتعالى يعطيه الكريم العفة في المناهي كلها ويدخل فيها السؤال أيضًا»[[9]](#endnote-10).

## المطلب الثاني: العفة من الزنا

* جاء في جامع الترمذي -أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ-باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ حقٌ على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[[10]](#endnote-11).

في هذا الحديث وعدٌ مِنَ الله بعون كل من يتزوج ابتغاءَ العفة بدون استثناء، والله لا يخلف الميعاد، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[[11]](#endnote-12).

والمتتبع للسنة النبوية يدرك حقيقة ما بذله النبي ﷺ وأصحابه لتسود العفة مجتمعهم آنذاك وهو يشق طريقه إلى دروب السعادة والرفعة، وهذه الصورة لا يمكن مقارنتها بمجتمع شاعت فيه الفاحشة فتفكك وضَعُف، فبعد أنْ ظهرت عليه الأعراض انتشرت فيه الأمراض، ولك أنْ تتعرف حجم انتشارها وأنت تتابع مواقع الشابكة العنكبوتية وهي تعرض لك إحصاءات لانتشار العنوسة والشيخوخة والفاحشة، وما ينتج عنها من أطفال مجهولي النسب في مجتمع يتجه نحو الانهيار.

قوله: «ثلاثة حق على الله عونهم» أي: ثابت عنده إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم... «والناكح الذي يريد العفاف» أي: العفة من الزنا، قال الطيبي: «إنما آثر هذه الصيغة إيذانًا بأنَّ هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أنَّ الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمة النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين»[[12]](#endnote-13).

## المبحث الثاني: الأسباب المعينة على العفة

## المطلب الأول: الدعاء

* أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «اللهم إنِّي أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى»[[13]](#endnote-14).

لقد جمع النبي ﷺ الخير كله في هذا الدعاء، فهو شامل لأربعة مطالب عظيمة وجليلة، لا غنى عنها لأي عبدٍ متوجه إلى ربه سبحانه وتعالى لما فيها مِنْ أهم مطالب الدنيا والآخرة.

لذا على العبد أن يعرف فضائل الأدعية حتى يقدم بعضها على بعض، فالدعاء هو وسيلة في غاية الأهمية للإنسان المسلم، لا يستهين بها أبدًا، والنبي ﷺ جمع الخير كله في هذا الدعاء، فهو شامل لأربعة مطالب عظيمة وجليلة، لا غنى عنها لأي عبدٍ متوجه إلى ربه سبحانه وتعالى لِما فيها مِنْ أهم مطالب الدنيا والآخرة.

قال النووي في المنهاج: «العفاف والعفة: فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه»[[14]](#endnote-15).

وقال الطيبي: «أطلق «الهدى والتقى»؛ ليتناول كل ما ينبغي أنْ يهتدي إليه من أمر المعاش والمعاد، ومكارم الأخلاق، وكل ما يجب أنْ يتقي منه من الشرك والمعاصي، ورذائل الأخلاق، وطلبُ العفاف والغنى تخصيصٌ بعد تعميم»[[15]](#endnote-16).

## المطلب الثاني: السؤال بقدر الحاجة

* وفي مسند أحمد بن حنبل -مسند البصريين رضي الله عنهم -حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا قومٌ نتساءل أموالنا، قال: «يتساءل الرجل في الجائحة أو الفَتْق ليصلح به بين قومه، فإذا بلغ أو كَرَبَ اسْتَعَفَّ»[[16]](#endnote-17).

يرشدنا الحديث إلى أنّهَ على الناس في الأزمات والجوائح والحروب أنْ تقف بجانب بعضها البعض فإذا بلغت مقصدها استعفت وامتنعت.

قوله: «نتساءل أموالنا» قال السندي: «أي: يسأل بعضنا مالَ بعضٍ في الحاجات، وقوله: «في الجائحة» أي: في الآفة التي تستأصل المال»[[17]](#endnote-18).

وقوله: «أو الفَتْق»، أي: «الحرب يكون بين القوم وتقع فيها الجراحات والدماء، وأصله الشق والفتح، وقد يراد بالفتق نقض العهد»[[18]](#endnote-19).

قوله: «فإذا بلغ أو كَرَبَ استَعف» أي: «فإذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استعف، أي: امتنع عن السؤال»[[19]](#endnote-20).

## المطلب الثالث: حسن المطالبة

* وفي سنن ابن ماجه في أبواب الصدقات -باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف ـ عن ابن عمر، وعائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من طلب حقًا فليطلبه في عفافٍ وافٍ أو غيرِ وافٍ»[[20]](#endnote-21).

الهدي النبوي في هذا الحديث يدلنا أنَّ الذي وجد حقًّا له عند غيره... فليأخذه مع عفاف؛ أي: مع تعفف عن الوقوع في الحرام بأخذ الزيادة حالة كون ما أخذه قدرًا وافيًا لتمام حقه، أو حالة كونِه غيرَ وافٍ لتمامِ حقِه، مجملًا في طلبه بلا فجور في القول والعمل، ملتبسًا بالتعفف عن الوقوع في الحرام بأخذ الزيادة على حقه، أو بأخذ ما ليس بحقه.

فقوله: «فليطلبه في عفاف، أي: فليطلبه حال كونه ساعيًا في عدم الوقوع في المحارم مهما أمكن؛ تم له العفاف أم لا»[[21]](#endnote-22).

وقال ابن حبان البستي: «قوله ﷺ «في عفاف»، شرطٌ أريد به الزجر عن ضد العفاف مما لا يحل استعماله»[[22]](#endnote-23).

وقد بوب البخاري في صحيحه فقال: «باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف»[[23]](#endnote-24).

## المطلب الرابع: ترك مسألة الناس ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلًا

* وجاء في مسند الإمام أحمد، مسند أبي ذر الغفاري، عن أبي ذر قال: ركب رسول الله ﷺ حمارًا وأردفني خلفه، وقال: «يا أبا ذر، أرأيت إنْ أصاب الناسَ جوعٌ شديدٌ، لا تستطيع أنْ تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنع»؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «تعفف...» الحديث[[24]](#endnote-25).

وفي هذا الحديث توجيهٌ نبويٌّ لأبي ذر رضي الله عنه بالتعفف والصبر والتحمل إنْ أصاب الناس جوعٌ شديدٌ عند الفتن والحروب، فمنْ لم يجد الطعام والشراب فليصبر وليتعفف؛ فالصبرُ على القلةِ خيرٌ من الصبر على الذِلة، والصبرُ على الجوع خيرٌ من الصبر على النار.

وقوله: «تعفف» أمرٌ من التعفف أي: كُفَّ نفسك عن السؤال[[25]](#endnote-26).

وفي صحيح البخاري في كتاب تفسير القرآن -سورة البقرة ـباب "لا يسألون الناس إلحافًا" يقال: ألحف عليَّ، وألحَّ عليَّ، وأحفاني بالمسألة، فَيُحْفِكُمْ: يُجْهِدْكُمْ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنَّما المسكين الذي يتعفف، واقرؤوا إن شئتم يعني قوله: ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾»[[26]](#endnote-27).

«هذا الحديث قد جعل من لا يسأل لسكوته أعظم حاجة من السائل، وقد نبه على تحري المتعففين بالصدقة دون الملحفين؛ فإنَّ الملحف غني بسؤاله، والإلحافُ كثرةُ السؤال»[[27]](#endnote-28).

والمسكين ليس الذي ترده اللقمة واللقمتان يعني: إذا أعطيته لقمة أو لقمتين أو تمرة أو تمرتين ردته، بل المسكين حقيقةً هو الذي يتعفف كما قال تعالى: "يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ"[[28]](#endnote-29)، هذا هو المسكين حقيقة؛ وفي هذا الحديث ثناءٌ على المؤمن الذي يتعفف عن السؤال حتى ولو كان بحاجة للمال أو الطعام إلا أن حاله أنه لا يستجدي ولا يسأل أحدًا ولا يمد يده فيسأل الناس العطاء بل يظهر من نفسه العفة.

## المطلب الخامس: الجزاء من جنس العمل

* جاء في المستدرك على الصحيحين في كتاب البر والصلة -بروا آباءكم تبركم أبناؤكم ـ عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عِفُّوا عن نساء الناسِ تعِفَّ نساؤُكم وبِرُّوا آباءكم تبرَّكم أبناؤُكم ومَنْ أتاه أخوه متنصلًا فليقبل ذلك منه مُحقًا كان أو مبطلًا فإنْ لم يفعل لم يردْ عليَّ الحوض»[[29]](#endnote-30).

في الحديث دليلٌ على أنَّ الله ﷻ قد أودع هذا الكون سننًا ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، يُنسج على منوالها نظام هذه الحياة، فالعاقل اللبيب من يساير سنن الله ولا يصادمها، ومن هذه القواعد والسنن العظيمة أنَّ الجزاء من جنس العمل، فجزاءُ العامل من جنسِ عمله، إنْ خيراً فخير، وإنْ شرًا فشرًا، قال الله تعالى: "فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ"[[30]](#endnote-31).

فقوله: «عِفوا عن نساء الناس» ذوات الأزواج وغيرهنَّ، وشمل العفة عن النظر وما فوقه، بل عن الخطرات التي يتبعها التمني ونحوه لا الخاطر المار الذي لا يمكن دفعه، وفي إضافتهن إلى الناس زيادة تنفير لأنهنَّ قد صرنْ حقًا للغير لا يحسن لعاقلٍ أنْ يحاذيهم ما هو حق لهم، «تعف نساؤكم» ويلزمه بطريق المفهوم أنه لو لم تَعُفوا لم تعف نساؤكم[[31]](#endnote-32).

فمن تتبّع عورات نساء المسلمين تتبّع الله عورته وأظهر عيوبه ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في قعر داره، ومن ستر عليهم ستره الله وأخفى عيوبه، ومن ردَّ عن عِرض أخيه، ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة، ومن يستعفف يعفّه الله، فمن عف عف نساؤه، ومن رتع في الحرام قد يبتلى بنسائه بذلك فقد تتأسى به زوجته، ويتأسى به بناته، إذا عرفوا منه الفساد ، ولو أنَّ هذا الفاجر المستهتر الذي يعبث بحرمات الناس، وينتهك أعراضهم؛ علِم أنَّ عدل الله قد يقضي أنْ يُسلط على عرض أمِّه أو أخته، أو زوجته أو ابنته من لا يتق الله فيه، فينال منه كما نال هو من عِرض أخيه لانتهى وانزجر، ولو وضعنا هذه القاعدة نُصبَ أعيُننا لزجرتنا عن كثير من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؛ ذلك أنَّ العلم بهذه القاعدة هو في المقام الأول دافع للأعمال الصالحة، ناهٍ عن الظلم، زاجر للظالمين، ومواسٍ للمظلومين، فلو استحضر الظالم الباغي عاقبة ظلمه وأنَّ الله ﷻ سيسقيه من نفس الكأس عاجلًا أو آجلًا، لكف عن ظلمه، وتاب إلى الله وأناب.

## المبحث الثالث: أمورٌ رغّب بها النبي ﷺ لتحصيل العفة

## المطلب الأول: فضيلة التكسب والتعفف وذم المسألة

* وجاء في مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، عن أبي هريرة، قال: دخل رجل على أهله، فلمَّا رأى ما بهم من الحاجة، خرج إلى البرية، فلمَّا رأت ذلك امرأته قامت إلى الرحى، فوضعتها، وإلى التنور فسجرته، ثم قالت: اللهم ارزقنا، فنظرت فإذا الجفنة قد امتلأت، قال: وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئًا، قال: فرجع الزوج، قال: أصبتم بعدي شيئًا؟ قالت امرأته: نعم من ربنا، قام إلى الرحى، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أَمَا إنه لو لم يرفعها، لم تزل تدور إلى يوم القيامة» شهدت النبي ﷺ وهو يقول: «والله، لأن يأتي أحدكم صبيرًا، ثم يحمله يبيعه فيستعف منه، خيرٌ له مِنْ أنْ يأتي رجلًا يسأله»[[32]](#endnote-33).

في هذا الحديث فضيلة التكسب والتعفف، ومِنْ بركة العفة أنَّ الله يرزق من يشاء بغير حساب، فهذا الشَّخص الفقير ذهب إلى البريَّة عندما لم يجد طعامًا في البيت، ومِنْ صدقه وصدق زوجته أعطاهم الله الطعام في التنور ليأكلوا منه، فالعفَّة عن أموال النَّاس سببٌ في رزقٍ عظيمٍ يؤتيه الله تعالى، لذا على العبد أن يجتهد في طلب العفة حتى يغنيه الله عز وجل من فضله.

وجاء في صحيح البخاري -كتاب الشرب والمساقاة -باب شرب الناس والدواب من الأنهار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر،... ورجلٌ ربطها تغنيًا وتعففًا ثُمَّ لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر،...»[[33]](#endnote-34).

الخيل هي دابة مركوبة بالنسبة لهؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم النبي ﷺ، ولكنَّ النيَّة هي التي جعلت أحدهم يربطها فيؤجر، والثاني يربطها فيأثم، والثالث يربطها فلا يؤجر ولا يأثم.

فالمسلم مأمور بالإخلاص في أعماله كلها؛ قال تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾[[34]](#endnote-35).

فقوله عليه ﷺ: «ورجلٌ ربطها تغنيًا وتعففًا» يريد أنَّه: «ربطها ليستغني بها ويعف عن السؤال، وهو مع ذلك من قصده فيها لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، يريد والله أعلم أنَّ اتخاذها لهذا الوجه لا يسقط حق الله فيها فإنْ ضَيَّع حقوق الله فيها لم توصف بأنها ستر له، خاصة لِما يلحقه من المآثم والوزر بسببها، وإنَّما يوصف بذلك من لم يأثم باتخاذها لأنَّه أدى حق الله تعالى في رقابها وظهورها والحقوق التي تتعلق لله برقابها أنْ تؤدى منها الحقوق إذا تعينت فيها باختصاصها بها، أو لضيق ذمته عنها واحتياجه إلى أدائها من رقاب هذه الخيل، وما يتعلق بذلك من ظهورها أنْ يتعين عليه فرض الجهاد بها إذا دعت إلى ذلك ضرورة، وإنْ لم يتخذها للجهاد إلا أنه يتعلق حق الله تعالى بها إذا تعين عليه الجهاد بها، ويتعين عليه حمل الضعيف عليها إذا خاف عليه الهلكة ولم يجد محملًا غيرها، وما أشبه ذلك من الحقوق»[[35]](#endnote-36).

## المطلب الثاني: الصدقة

* جاء في صحيح البخاري- كتاب الزكاة -باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق،... فأتي: فقيل له: أمَّا صدقتك على سارق فلعله أنْ يستعف عن سرقته، وأمَّا الزانية فلعلها أنْ تستعف عن زناها، وأمَّا الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله»[[36]](#endnote-37).

يرشدنا النبي ﷺ أن نبذل صدقاتنا لمن يستحقها ويحتاج إليها، فجعل الله لهذه الصدقات أجرًا عظيمًا، والأمور بالظواهر والله يتولى السرائر، ونية المتصدق تنفعه ولو وقعت في غير موقعها، وهذا يدل على فضل صدقة السر، وبركة التسليم لأمر الله.

قوله: «فلعله...» «إنَّ لعل من الله على معنى القطع والحتم، ودل ذلك أنَّ صدقة الرجل على السارق والزانية والغني قد تقبلها الله، لأنها إذا كانت سببًا إلى ما يرضى الله فلا شك في فضلها وقبولها»[[37]](#endnote-38).

وفي هذا الحديث اعتبار لمن تصدق عليه بأنْ يتحول عاجلًا أم آجلًا من حال الذم إلى حال المدح، ويستعف السارق من جُرم السرقة، والزانية من الزنى، والغني من إمساكه المال عن الفقراء.

وقوله: «فلعله أنْ يستعف عن سرقته» إمَّا مطلقا أو مدة الاكتفاء «وأمَّا الزانية فلعلها أنْ تستعف عن زناها» فيه إيماء إلى أنَّ الغالب في السارق والزانية أنهما يرتكبان المعصية للحاجة وهو أحد معاني ما ورد: كادَ الفقر أنْ يكون كفرًا»[[38]](#endnote-39).

## المطلب الثالث: الإنفاق

* جاء في المعجم الأوسط للطبراني في باب العين -من اسمه علي -علي بن سعيد بن بشير الرازي، عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة»[[39]](#endnote-40).

ومن أنواع الصدقات التي ذكرها النبي ﷺ الصدقة على النفس من أجل عفافها، وإنَّ من بركة العفة أنَّ من أنفق على نفسه وأهله مِما يعمل من أجر ولو كان أجره ودخله يسيرًا، ويريد أنْ يستعف ويعف أهله، فإنه يؤجر وتكتب نفقته له صدقة، وهو يتقرب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى ويحتسب عنده أجر ما ينفق فإنه يُجزى بهذه النفقة كأجر الصدقة على الفقراء ونحوهم من وجوه البر.

## المطلب الرابع: تأجير الرجل نفسَه ليعفها

* وفي سنن ابن ماجه -أبواب الرهون -باب إجارة الأجير على طعام بطنه، عن عُتبة بن النُّدَّرِ، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ طسم، حتى إذا بلغ قصة موسى، قال: «إنَّ موسى ﷺ أَجَرَ نفسه ثمانيَ سنين، أو عشرًا، على عِفَّةِ فرجه، وطعام بطنه»[[40]](#endnote-41).

في هذا الحديث بيانٌ أنَّه من سنة الأنبياء طلبُ العفاف وإطعام البطن بالكسب الحلال.

قوله: «عِفَّةِ فرجه وطعام بطنه» قال الطيبي: «كنَّى به عن النكاح تأدبًا، وأنه مما ينبغي أنْ يعد مالًا لاكتساب العفة به وفيه خلاف، قال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز تزويج امرأة بأنْ يخدمها سنة، وجوز أنْ يتزوجها بأنْ يخدمها عبده سنة، وقالوا: لعل ذلك كان جائزًا في تلك الشريعة، ويجوز أنْ يكون المهر شيئاً آخر... وأمَّا الشافعي فقد جوز التزوج على الإجارة لبعض الأعمال والخدمة، إذا كان المستأجر له أو المخدوم فيه أمرًا معلومًا»[[41]](#endnote-42).

## المبحث الرابع: فضل العفة:

## المطلب الأول: العفة من الأعمال التي تدخل صاحبها الجنة

* أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها -باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، عن عياض بن حِمَار المجاشعي: أنَّ رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إنَّ ربي أمرني أنْ أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا... قال: وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجلٌ رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال... »[[42]](#endnote-43).

هذا الحديث عن رسول الله ﷺ يبيّن أشياءَ من أعمال أهل الجنة، لمن أراد الوصول إليها، ومن جملة هذه الأعمال الرجل المتعفف صحاب العيال الذي يطلب التعفف ليكون من أهل الجنة.

فقوله: «والعفيف من كانت العفة سجية وطبيعة له، والمتعفف من يكلف نفسه بالعفة ويكتسبها بعد أنْ لم تكن»[[43]](#endnote-44).

والمتعفف هو «المتوكل على الملك المتعال في أمره وأمر عياله... ويحتمل أنَّه أشار بالعفيف إلى ما في نفسه من القوة المانعة عن الفواحش، وبالمتعفف إلى إبراز ذلك بالفعل واستعمال تلك القوة لإظهار العفة عن نفسه»[[44]](#endnote-45).

وقوله: «ذو عيال» «أشار به إلى أنَّه مع كونه محتاجًا ذا عيال يتجنب عن السؤال ويَكِلُ أمرَه وأمرَ عياله إلى اللَّه الرزّاق ذي القوة المتين، ثم اعلم أنَّ الظاهر أنَّ المراد بكون هؤلاء الثلاثة أهل الجنة دخولهم إياها مع السابقين المقربين، واحتظاظهم فيها بالنعيم والفوز بالدرجات العالية، وإلا فقد يكون من المؤمنين مَنْ ليس في هذه الأقسام الثلاثة، وذلك ظاهر»[[45]](#endnote-46).

وقريب من معنى الحديث السابق؛ الحديث الذي أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ-باب ما جاء في ثواب الشهداء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «عُرض عليَّ أولُ ثلاثة يدخلون الجنة: شهيدٌ، وعفيفٌ متعفف، وعبدٌ أحسن عبادة الله ونَصَحَ لمواليه»[[46]](#endnote-47).

## المطلب الثاني: العفيف خُص بسلام رسول الله ﷺ.

* وفي جامع الترمذي في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في فضل الأنصار وقريش،جزء: 6 صفحة: 194 عن أبي طلحة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أقرئ قومك السلام، فإنهم ما علمت أَعِفَّةٌ صُبُرٌ»[[47]](#endnote-48).

في هذا الحديث ثناءُ النبي ﷺ على الأنصار في المدينة أنهم كانوا من أهل العفة والصبر، فقوله: «أعفه» جمع عفيف، مرفوع خبر إنّ، و «ما عملت» معترضة و «ما» موصولة، والخبر محذوف، أي: الذي علمت منهم أنَّهم كذلك يتعففون عن السؤال، ويتحملون الصبر عند القتال»[[48]](#endnote-49).

«وقيل: ما مصدرية يعني أنهم يتعففون ويتحملون مدة علمي بحالهم، أو في علمي بحالهم، أو موصولة أي: فيما علمت منهم»[[49]](#endnote-50).

و «صُبُر» بضمتين مع خفة الباء جمع صبور، وصُحِح أيضًا بضم الصاد وتشديد الباء المفتوحة جمع صابر، أي: صابرون على الفقر والفاقة، أو في القتال، أو عند الغضب، والأول أوفق بقوله: «أعفة»[[50]](#endnote-51).

## المطلب الثالث: عفة أهل الإيمان

* وفي سنن أبي داود في كتاب الجهاد -باب في النهي عن المثلة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفُّ النَّاس قِتلة أهلُ الإيمان»[[51]](#endnote-52).

قال المناوي في شرح هذا الحديث: «أي هم أرحم الناس بخلق الله وأشدهم تحريًا عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه إجلالًا لخالقهم وامتثالًا لِما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»، بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان، وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يرحم»[[52]](#endnote-53).

وهذه العفة تتحقق بأمرين:

**الأول:** أنهم لا يقتلون إلا من ثبت حكمه واستبان أمره وظهر لهم بالدلائل القاطعة والبراهين الساطعة أنه مستحق للقتل، فلا يقتلون بالشبهة والظنة والتهمة.

**الثاني:** من ثبت أنَّ حكمه القتل قتلوه بأمر الله، وبالطريقة التي بيَّنها شرع الله بلا فحشٍ ولا تعدٍ ولا حقدٍ ولا تشفي واضعين نصب أعينهم قول الله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ"[[53]](#endnote-54).

ولعفة أهل الإيمان في القتل مواقفُ تشهد على حبهم وحرصهم على رضوان الله واتباع هدي رسوله ﷺ.

- فمن عفة أهل الإيمان في القتل: أنَّهم يعاملون من أرادوا قتله بالرحمة في موضع تظهر فيه القلوب الرحيمة وتتميز عن القاسية الفظة...، وكأنما يقولون له: نحن لا نقتلك حقدًا عليك ولا انتقامًا لأنفسنا وإنما نقتلك امتثالًا لأمر الله، في حين يظن البعض أَّنَّ الرحمة تسقط في مثل هذا الموقف ويزول أثرها بالكلية.

- ومِنْ عفة أهل الإيمان في القتل أنهم لا يقطعون ولا يحرقون ولا يمثلون...، وإذا كان المؤمنون بصفة عامَّة هم أعف الناس قِتلة، فينبغي أنْ يكون المجاهدون بصفة خاصة هم أعف المؤمنين قِتلة حتى يكون قتالهم إعلاء لدين الله... وما أحوجنا إلى الإيمان الذي يزرع فينا العفة ويقود نفوسنا حتى تكون وفق الشريعة ونسلك سبل الرشاد حتى في أشد المواقف.

## المطلب الرابع: عِفة المطعم

* وفي مسند الإمام أحمد-مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما-أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أربعٌ إذا كنَّ فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظُ أمانة، وصدق حديث، وحسن خَليقة، وعِفة في طُعمة»[[54]](#endnote-55).

في هذا الحديث مجموعة خصالٍ وصفاتٍ، إذا اتَّصف المسلم وتخلق بها فلا بأس بما يَضيعُ من الدُّنْيا من مُتعٍ، إنْ كان المسلم بتلك الصفاتِ، ومنها العفاف في أكل الطعام بالابتعاد عن الحرام والمحافظة على الحلال.

وقد بينت السنة أهمية عفة المطعم، فقد قال رسول اللَّه ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا، إني بما تعملون عليم" [المؤمنون: 51] وقال: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم" [البقرة: 172] ثمَّ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك؟»[[55]](#endnote-56).

وإذا تتبعنا العفة في البيت النبوي تبين لنا عناية وحرص النبي ﷺ عليها، فقد «مر النبي ﷺ، بتمرة مسقوطة فقال: «لولا أنْ تكون من صدقةٍ لأكلتها»[[56]](#endnote-57).

وأخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما، تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ «كِخْ كِخْ» ليطرحها، ثم قال: «أمَا شعرت أنا لا نأكل الصدقة»[[57]](#endnote-58).

وعلى هدي النبي ﷺ سار أصحابه فعن زيد بن أسلم؛ أنه قال: «شرِب عمر بن الخطاب لبنًا فأعجبه، فسأل الذي سقاه، من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء، قد سماه، فإذا نَعَمٌ مِنْ نَعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقائي، فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه»[[58]](#endnote-59).

## المطلب الخامس: إنّ الأمر بالعفة جاء مقرونا بالصلاة والصدقة

* ففي صحيح البخاري في كتاب الشهادات-باب من أمر بإنجاز الوعد ـ عن عبيد الله بن عبد الله: أنَّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال: أخبرني أبو سفيان: أنَّ هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم، فزعمت: أنه أمركم «بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة»، قال: وهذه صفة نبي[[59]](#endnote-60).

في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ العفاف من أمهات محاسن الأخلاق فقد جاء مقرونًا في نص هذا الحديث بالصلاة والصدق وهو يدل على أنَّ النبي ﷺ كان من أهم ما يأمر به أمَّته الصلاة، كما يأمرهم بالصدق والعفاف، واشتهر هذا الأمر حتى شاع بين جميع المخالفين للنبي ﷺ في دينه، فأبو سفيان كان مشركًا حين قال ذلك، وهرقل كان نصرانيًا، ولم يزل ﷺ منذ بعثته يأمر الناس بالصدق والعفاف.

وفي صحيح البخاري كذلك في كتاب الزكاة -باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخيرُ الصدقة عن ظهرِ غنًى، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله»[[60]](#endnote-61).

في هذا الحديث يذكر النبي ﷺ فضل الصدقة ويعيب المسألة ويحض على التعفف عنها، وفيه وعد نبوي صادق يتجلى في قوله: «ومن يستعفف يعفه الله» أي: من يطلب العفة لنفسه فلا يسأل غيرَ ربه يعفه الله فيكفيه ويسد حاجته.

قوله: «ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله» «يفيد المزاوجة بين الجملتين، للدلالة عن العفة وعن الغنى، وفي جملة الشرط والجزاء حتمية القرار، والقول الفصل الذي لا رجعة فيه، فمن طلب الغنى أغناه الله، ومن طلب العفة أعفه الله تعالى، إنَّما الأعمال بالنيات، كما في الحديث الشريف، قال الله تعالى: "وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى"، وفي الحديث الشريف إيجاز؛ فقد دل على معانٍ كثيرة، وقيمٍ خُلقية وتشريعية متنوعة، من خلال ألفاظ محدودة، وتعبيرات قليلة دون المعاني والقيم المختلفة، وهذا هو ما اختص به النبي ﷺ من بين الخلق جميعًا بجوامع الكلم، فصار أبلغ العرب قاطبة»[[61]](#endnote-62).

## المطلب السادس: المتعفف له أجر السعي في سبيل الله

* في المعجم الكبير للطبراني في باب الكاف -من اسمه كعب -كعب بن عجرة الأنصاري يكنى أبا محمد -عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة – باب، عن كعب بن عجرة قال: مَرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جَلَدِه ونشاطه، فقالوا : يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله! فقال رسول الله ﷺ: «إنْ كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإنْ كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإنْ كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإنْ كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»[[62]](#endnote-63).

في هذا الحديث يؤكد النبي ﷺ أنَّ العمل والكسب ليس عملاً دنيويًا بحتًا بل هو عملٌ جليل يُؤجر عليه صاحبه إذا كان فيه متبِعًا للشرع ناويًا من ورائه كل مقصد شريف، فقد جعل النبي ﷺ السعي على الأولاد وهم صغارٌ في سبيل الله، والسعي على الأبوين الكبيرين في سبيل الله ومما يتقرب به إلى الله، والسعي على النفس ليعفها في سبيل الله.

فقوله: «يعفها» أي: «عن المسألة للناس أو عن أكل الحرام أو عن الوطء الحرام»[[63]](#endnote-64).

## الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من بعثه الله هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد اعتنت السنة النبوية بالأخلاق العامة، ومِنْ أهم هذه الأخلاق خُلق العفة فقد اهتمت السنة النبوية بهذا الخلق، وقد تناول هذا البحث الأحاديث الواردة في ذلك، وتوصل لنتائج عدة، من أهمها:

* السنة النبوية دعت إلى العفة وحثت على التمسك بها لوقاية المجتمع المسلم من الإثم والفجور.
* هيئت السنة النبوية مقومات الخير للبشر لتحقيق العفاف الذي فيه الخير للبشرية.
* العفة تتناول أخلاق المسلم من كل جوانبه وليست مقتصرة على جانب واحد فقط.
* العفة دعوة إلى الترفع والاستغناء عمَّا في أيدي الناس وعن أعراضهم ولها آثار حميدة على الفرد والمجتمع.
* مِنْ ثمار العفة تحقيق الإيمان بالله عز وجل.

## توصيات البحث:

* عمل دراسة ميدانية لمعرفة آراء الشباب في العفة وآلية تطبيقها في المجتمع.
* بث البرامج الإعلامية التوعوية الهادفة لنشر العفة.
* تدريس هذه الأحاديث في المدارس الثانوية وحثُّ الطلبة على التخلق بها.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

1. ## الهوامش: (References)

   **أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م، 4: 3.**

   **Aḥmad bin Fāris, *Mu’jam Maqāyīs al Lughah*, (Beirut: Dār al Fikr , 1979), 4:3** [↑](#endnote-ref-2)
2. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ أحمد، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م، **ص: 467.**

   **Muḥammad bin Abī Bakar, *Mukhtār al Ṣiḥāḥ*, (Beirut: Al Maktabah al ‘Aṣariyyah, 1999), p: 467** [↑](#endnote-ref-3)
3. **علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص: 151.**

   **Al Jurjānī, ‘Alī bin Muḥammad, *Al Ta’rīfāt*, (Beirut: Dār al Kutub al ‘Ilmiyyah, 1983), p: 151** [↑](#endnote-ref-4)
4. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، دمشق**، 1999م، ط5، 2: 581.**

   **‘Abd Al Raḥmān Ḥasan Ḥabnakah, *Al Akhlāq al Islāmiyyah wa U’sasuhā*, (Beirut: Dār al Qalam , 5th Edition, 1999), 2: 581** [↑](#endnote-ref-5)
5. **تخريجه:** أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: 1469، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، بهذا اللفظ، و برقم: 6470، كتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله، بمثله، ومسلم في "صحيحه" برقم: 1053، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، بمثله.

   *Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, Ḥadīth # 1469, 6470. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 1053. [↑](#endnote-ref-6)
6. **عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 6: 56.**

   **Al Manāwī, ‘Abd al Ra’ūf, *Fayḍ al Qadīr*, (Beirut: Dār al Kutub al ‘Ilmiyyah), 6: 56** [↑](#endnote-ref-7)
7. **الحسين بن عبد الله الطيبي،** الكاشف عن حقائق السنن، مكتبة الباز، الرياض، 1997م، 5: 1515.

   **Al Ṭībī, Ḥusayn bin ‘Abdullah, *Al Kāshif ‘an Ḥaqā‘iq al Sunan*, (Riyadh: Maktabah al B ā z, 1997), 5: 1515** [↑](#endnote-ref-8)
8. **عبد الرحمن بن علي الجوزي، كشف المشكل، دار الوطن، الرياض، د.ت، 3: 127.**

   **Al Jawzī, ‘Abd al Raḥmān bin ‘Alī, *Kashf al Mushkil*, (Riyadh: Dār al Waṭan), 3: 127** [↑](#endnote-ref-9)
9. **محمد زكريا الكندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م، ص: 398.**

   **Al Kāndehlawī, Muḥammad Zakaria, *Awjuz al Masālik ila Mo’aṭṭā Mālik*, (Beirut: Dār al Kutub al ‘Ilmiyyah, 2010), p: 398** [↑](#endnote-ref-10)
10. **تخريجه:** أخرجه الترمذي في "جامعه"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، برقم: 1655، أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، بهذا اللفظ وابن ماجه في "سننه" برقم: 2518، أبواب العتق، باب المكاتب، بنحوه. وأحمد في "مسنده" برقم: 7534، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، بمثله، و برقم: 9762، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، بمثله. **وابن حبان في "صحيحه" برقم: 4030، كتاب النكاح، ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف والناوي في كتابته الأداء، بنحوه. والحاكم في "مستدركه" برقم: 2693، كتاب النكاح، لم ير للمتحابين مثل التزوج، بنحوه. والنسائي في "المجتبى"، 1: 614، كتاب الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل، بمثله.**

    **Al Tirmidhī, *Al Sunan*, (Beirut: Dār al Gharb al Islāmī, 1998), Ḥadīth # 1655. Ibn Majah, *Al Sunan*, Ḥadīth # 2518. Aḥmad, *Al Musnad*, Ḥadīth # 7543, 9762. Ibn Ḥibbān, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, Ḥadīth # 4030. Al Ḥākim, *Al Mustadrak*, Ḥadīth # 2693. Al Nasā‘ī, *Al Mujtabā*, 1: 614.**

    **الحكم على الحديث: قال الترمذي 4: 184: حديث حسن، وقال الحاكم في المستدرك 2: 174: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي،** قال الدارقطني في العلل، مؤسسة الريان، بيروت، 2011م، **10: 350: اختُلف في رفعه ووقفه، ورفعه صحيح.**

    **Al Tirmidhī, *Al Sunan*, 4: 184. Al Ḥākim, *Al Mustadrak*, 2: 174. Al Dār Quṭnī, *Al ‘Ilal*, (Beirut: Mo’assasah al Rīyān, 2011), 10: 350** [↑](#endnote-ref-11)
11. سورة النور، 32.

    **Sūrah al Nūr, 32** [↑](#endnote-ref-12)
12. محمد عبد الرحمن المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 3: 15**.**

    **Al Mubārakpurī, ‘Abd al Raḥmān, *Tuḥfah al Aḥwadhī*, (Beirut: Dār al Kutub al ‘Ilmiyyah), 3: 15** [↑](#endnote-ref-13)
13. **تخريجه:** أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: 2721، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، بهذا اللفظ، وهذا الحديث من أفراد الإمام مسلم.

    ***Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 2721**  [↑](#endnote-ref-14)
14. يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت، 1972م، 17: 41.

    **Al Nawawī, Yaḥya bin Sharaf, *Al Minhāj*, (Beirut: Dār Iḥyā’ al Turath, 1972), 17: 14** [↑](#endnote-ref-15)
15. **الحسين بن عبد الله الطيبي،** الكاشف عن حقائق السنن، 6: 1924.

    **Al Ṭībī, Ḥusayn bin ‘Abdullah, *Al Kāshif ‘an Ḥaqā‘iq al Sunan*, 6: 1924** [↑](#endnote-ref-16)
16. **تخريجه:** أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: 20350، مسند البصريين رضي الله عنهم، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، بهذا اللفظ، برقم: 20368، مسند البصريين رضي الله عنهم، بقية حديث معاوية بن حيدة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جد بهز بن حكيم، بمثله. والطبراني في "الكبير" برقم: 965، برقم: 966، 967، 968، بنحوه.

    **Aḥmad, *Al Musnad*, Ḥadīth # 20350, 20368. Al Ṭabrānī, *Al Mu’jam al Kabīr*, Ḥadīth # 965, 966, 967, 968.**

    **الحكم على الحديث**: قال الهيثمي في مجمع الزوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م، رجاله ثقات، 3: 100.

    **Al Haythamī, *Majma’ al Zawā‘id*, (Cairo: Maktabah al Qudsī, 1994), 3: 100** [↑](#endnote-ref-17)
17. **محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على المسند، دار المأثور للنشر، القاهرة، 2010م، 19: 69.**

    **Al Thathwī, Muḥammad bin ‘Abd al Hādī, *Ḥāshiyah al Sindī ‘ala al Musnad*, (Cairo: D ā r al Ma’thūr lil Nashr, 2010), 19: 69** [↑](#endnote-ref-18)
18. **المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، 3: 408.**

    **Ibn al Athīr, Mubārak bin Muḥammad, *Al Nihāyah fī Gharīb al Ḥadīth wal Athar*, (Beirut: Dār al Kutub al ‘Ilmiyyah, 1979), 3: 408** [↑](#endnote-ref-19)
19. **أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي**، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت، 9: 67.

    **Al Sā‘ātī, Aḥmad bin ‘Abd al Raḥmān, *Al Fatḥ al Rabbānī* *li* *Tartīb Musnad al Imām Aḥmad*, (Beirut: Dār Iḥyā’ al Turath al ‘Arabī, 2nd Edition), 9: 67** [↑](#endnote-ref-20)
20. **تخريجه:** أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم: 2421، أبواب الصدقات، باب حسن المطالبة وأخذ الحق فِي عفاف، بهذا اللفظ. وابن حبان في "صحيحه" برقم: 5080، كتاب الدعوى، بلفظه. والبيهقي في "سننه الكبير" برقم: 11092، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، بمثله. والطبراني في "الأوسط" برقم: 124، باب الألف، أحمد بن يحيي بن خالد بن حيان الرقي، بنحوه مطولًا**.**

    **Ibn Majah, *Al Sunan*, Ḥadīth # 2421. Ibn Ḥibbān, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, Ḥadīth # 5080. Al Bayhaqī, *Al Sunan al Kabīr*, Ḥadīth # 11092. Al Ṭabrānī, *Al Mu’jam al Awsaṭ*, Ḥadīth # 124**

    **الحكم على الحديث: قال البوصيري في مصباح الزجاجة، دار الجنان، بيروت، 2: 41: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، رواه ابن حبان في صحيحه.**

    **Al Bowṣyrī, *Miṣbāḥ al Zujājah*, (Beirut: Dār al Janān), 2: 41** [↑](#endnote-ref-21)
21. **محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، د.ت، 2: 78.**

    **Al Thathwī, Muḥammad bin ‘Abd al Hādī, *Ḥāshiyah al Sindī ‘ala Ibn M ājah*, (Beurit: Dār al Jiyal), 2: 78** [↑](#endnote-ref-22)
22. صحيح ابن حبان، 2: 536.

    **Ibn Ḥibbān, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, 2: 536** [↑](#endnote-ref-23)
23. صحيح البخاري، 3: 57.

    ***Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*,** 3: 57 [↑](#endnote-ref-24)
24. **تخريجه**: أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: 21720، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، بهذا اللفظ. وابن حبان في "صحيحه" برقم: 5960، كتاب الرهن، ذكر البيان بأن على المرء عند وقوع الفتن العزلة والسكون وإن أتت الفتنة عليه، بنحوه. والحاكم في "مستدركه" برقم: 2681، كتاب قتال أهل البغي، إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما، بنحوه. وأبو داود في "سننه" برقم: 4261، كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة، بنحوه. وابن ماجه في "سننه" برقم: 3958، أبواب الفتن، باب ما يكون من الفتن، بنحوه. **الحكم على الحديث**: قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج أحاديث المسند، 35: 253: إسناده صحيح على شرط مسلم.

    **Aḥmad, *Al Musnad*, Ḥadīth # 21720. Ibn Ḥibbān, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, Ḥadīth # 5960. Al Ḥākim, *Al Mustadrak*, Ḥadīth # 2681. Abū Dāwūd, *Al Sunan*, Ḥadīth # 3958** [↑](#endnote-ref-25)
25. **محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي، حاشية السندي على المسند**، 20: 175.

    **Al Thathwī, Muḥammad bin ‘Abd al Hādī, *Ḥāshiyah al Sindī ‘ala al Musnad*, 20: 175** [↑](#endnote-ref-26)
26. **تخريجه**: أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: 4539، كتاب تفسير القرآن، باب لا يسألون الناس إلحافًا، بهذا اللفظ. ومسلم في "صحيحه" برقم: 1039، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، بنحوه مطولًا.

    ***Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, Ḥadīth # 4539. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 1039** [↑](#endnote-ref-27)
27. **عبد الرحمن بن علي الجوزي، كشف المشكل**، 3: 403.

    **Al Jawzī, ‘Abd al Raḥmān bin ‘Alī, *Kashf al Mushkil*, 3: 403** [↑](#endnote-ref-28)
28. سورة البقرة، 273.

    **Sūrah al Baqarah, 273** [↑](#endnote-ref-29)
29. **تخريجه**: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة -بروا آباءكم تبركم أبناؤكم برقم: 7258، بلفظه. **سنده**: حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يحيى بن حكيم، وإسحاق بن إبراهيم الصراف، قالا: ثنا سويد أبو حاتم، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

    **Al Ḥākim, *Al Mustadrak*, Ḥadīth # 7258.**

    **الحكم على الحديث**: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: بل سويد ضعيف، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968م، 3: 218: سويد عن قتادة هو ابن عبد العزيز واه**، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف سويد أبي حاتم من قبل حفظه، ولعنعنة قتادة، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أخرجه الطبراني في "الأوسط"، دار الحرمين، القاهرة، 1995م، برقم: 1029**، **والحاكم في "مستدركه" برقم: 7352.**

    **Al Mundharī, *Al Targhīb wal Tarhīb*, (Beirut: Dār Iḥyā’ al Turath al ‘Arabī, 1968), 3: 218. Al Ṭabrānī, *Al Mu’jam al Awsaṭ*, (Cairo: Dār al Ḥaramayn, 1995), Ḥadīth # 1029. Al Ḥākim, *Al Mustadrak*, Ḥadīth # 7352.** [↑](#endnote-ref-30)
30. سورة **الزلزال، 8.**

    **Sūrah al Zilzāl, 8** [↑](#endnote-ref-31)
31. محمد بن إسماعيل الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إبراهيم، دار السلام، الرياض، 2011م، 7: 245.**

    **Al Ṣan’ānī, Muḥammad bin Ismā‘īl, *Al Tanwīr Sharḥ Jāmi’ al Ṣaghīr*, (Riyadh: Dār al Salām, 2011), 7: 245** [↑](#endnote-ref-32)
32. **تخريجه**: أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: 10808، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، بهذا اللفظ. والطبراني في "الأوسط" برقم: 5588، باب الميم، محمد بن عبد الله الحضرمي، بمعناه. والبزار في "مسنده"، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، 2009م، برقم: 10073، تتمة مرويات أبي هريرة، هشام بن حسان، بنحوه.

    **Aḥmad, *Al Musnad*, Ḥadīth # 10808. Al Bazzār, *Al Musnad*, (Beirut: Mo’assasah al Risālah, 2009), Ḥadīth # 10073.**

    **الحكم على الحديث**: رجاله ثقات رجال الشيخين، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، 10: 257: رجاله وُثِّقُوا.

    **Al Haythamī, *Majma’ al Zawā‘id*, 10: 257.** [↑](#endnote-ref-33)
33. **تخريجه:** أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: 2371، كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، بهذا اللفظ. **ومسلم في "صحيحه" برقم: 987**، **كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة**، **بنحوه مطولًا.**

    ***Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, Ḥadīth # 2371. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 987.** [↑](#endnote-ref-34)
34. سورة البينة، **5.**

    **Sūrah al Bayyinah, 5** [↑](#endnote-ref-35)
35. **سليمان بن خلف الباجي،** المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، 1914م، 3: 163.

    **Al Bājī, Sulaymān bin Khalf, *Al Muntaqā Sharḥ al Mua’ṭṭā*, (Egypt: Maṭba’ah al Sa’ādah, 1914), 3: 163** [↑](#endnote-ref-36)
36. **تخريجه:** أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: 1421، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، بهذا اللفظ. ومسلم في "صحيحه" برقم: 1022، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة فِي يد غير أهلها، بمثله**.**

    ***Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, Ḥadīth # 1421. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 1022** [↑](#endnote-ref-37)
37. **ابن بطال**، **علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشيد، الرياض، 2003م، 3: 422.**

    **Ibn Baṭṭāl, ‘Alī bin Khalf, *Sharḥ Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*,** (Riyadh: Maktabah al Rashīd, 2003), 3: 422 [↑](#endnote-ref-38)
38. **علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، 4: 1326.**

    **‘Alī Al Qārī, *Mirqāt al Mafātīḥ*, (Beirut: Dār al Kutub al ‘Ilmiyyah, 2001), 4: 1326** [↑](#endnote-ref-39)
39. **تخريجه: أخرجه الطبراني في "الأوسط" برقم: 3897**، **باب العين، علي بن سعيد بن بشير الرازي**، **بهذا اللفظ. والطبراني في "الكبير" برقم: 7932**، **باب الصاد، بشر بن نمير عن القاسم**، **بنحوه مختصرا، برقم: 7476، باب الصاد، خالد بن معدان عن أبي أمامة رضي الله عنه**، **بنحوه مختصرًا. سنده**: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا عمران بن بكار البراد الحمصي قال: نا الربيع بن روح قال: نا محمد بن حرب، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عدي بن عبد الرحمن أبي الهيثم، عن داود بن أبي هند، عن بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة..

    **Al Ṭabrānī, *Al Mu’jam al Awsaṭ*, Ḥadīth # 3897. Al Ṭabrānī, *Al Mu’jam al Kabīr*, Ḥadīth #7932, 7474**

    **الحكم على الحديث: في سند هذا الحديث بشر بن نُمير، قال عنه ابن عدي في الكامل 2: 158: عامة ما يرويه، عن القاسم وعن غيره، لا يتابع عليه، وهو ضعيف كما ذكروه، انظر نصب الراية للزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 1997م، 3: 480.**

    **Ibn ‘Addī, *Al Kāmil*, 2: 158. Al Zayla’ī, *Naṣb al Rāyah*, (Beirut: Mo’assasah al Rayān lil Ṭabā’ah wal Nashr, 1997), 3: 480**

    **شواهد الحديث: له شواهد تقويه من حديث أبي مسعود البدري، وحديث سعد بن أبي وقاص، وحديث ثلاثة من ولد سعد، وحديث ثلاثة من ولد سعد بن مالك، وحديث المقدام بن معدي كرب الكندي. فأما حديث أبي مسعود البدري، أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: 55، 4006، 5351. ومسلم في "صحيحه" برقم: 1002. والترمذي في "جامعه" برقم: 1965. والنسائي في "المجتبى" 1: 510. والنسائي في "الكبرى" برقم: 2337، 9161.**

    ***Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, Ḥadīth # 55, 4006, 5351. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 1002. Al Tirmidhī, *Al Sunan*, Ḥadīth # Al Nasā‘ī, *Al Mujtabā*, 1: 510. Al Nasā‘ī, *Al Sunan al Kubra*,Ḥadīth # 2337, 9161.**

    **وأما حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: 56، 1295، 2742، 3936، 4409، 5354، 5668، 6373، 6733. ومسلم في "صحيحه" 1628. وأبو داود في "سننه" 2864، 3104. والترمذي في "جامعه" 2116. وأما حديث ثلاثة من ولد سعد، أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: 1628.**

    ***Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, Ḥadīth # 56, 1295, 2742, 3936, 4409, 5354, 5668, 6373, 6733. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 1628. *Sunan Abī Dāwūd*, Ḥadīth # 2864, 3104. Al Tirmidhī, *Al Sunan*, Ḥadīth # 2116. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 1628.**

    **وأما حديث ثلاثة من ولد سعد بن مالك، أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: 1628. وأما حديث المقدام بن معدي كرب الكندي، أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم: 2138. وأحمد في "مسنده" برقم: 17452، 17464. والنسائي في "الكبرى" برقم: 9141، 9160.**

    ***Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 1628. Ibn Majah, *Al Sunan*, Ḥadīth # 2138. Aḥmad, *Al Musnad*, Ḥadīth # 17452, 17464. Al Nasā‘ī, *Al Sunan al Kubra*, Ḥadīth # 9141, 9160.** [↑](#endnote-ref-40)
40. **تخريجه: أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم: 2444، أبواب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، بهذا اللفظ. والطبراني في "الكبير" برقم: 333، باب العين، عتبة بن الندر السلمي، بمثله. سنده: حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا بقية بن الوليد، عن مسلمة بن علي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، قال: سمعت عتبة بن الندر...**

    **Ibn Majah, *Al Sunan*, Ḥadīth # 2444. Al Ṭabrānī, *Al Mu’jam al Kabīr*, Ḥadīth #333.**

    **الحكم على الحديث: قال البوصيري في مصباح الزجاجة، 3: 76: ليس لعتبة بن الندر هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقية، وقال ابن حجر في فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، د.ت، 4: 445: في إسناده ضعف، وقال ابن كثير في تفسيره، دار طيبة للنشر، د.م، 1999م، 6: 207: هذا الحديث من هذا الوجه ضعيف، لأنَّ مسلمة بن علي وهو الخشني الدمشقي البلاطي ضعيف الرواية عند الأئمة.**

    **Al Bowṣyrī, *Miṣbāḥ al Zujājah*, 3: 76. Ibn Ḥajar al ‘Asqalānī, *Fatḥ al Bārī*, (Beirut: Dār al Ma’rifah), 4: 445. Ibn Kathīr, *Tafsīr Ibn Kathīr*, (Dār Ṭayyibah lil nashr, 1999), 6: 207** [↑](#endnote-ref-41)
41. **الحسين بن عبد الله الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، 7: 2214، وانظر عمدة القاري للعيني، 12: 85، فتح الباري لابن حجر، 4: 445.**

    **Al Ṭībī, Ḥusayn bin ‘Abdullah, *Al Kāshif ‘an Ḥaqā‘iq al Sunan*, 7: 2214. Al ‘Aynī, *‘Umdah al Qārī*, 12: 85. Ibn Ḥajar, *Fatḥ al Bārī*, 4: 445** [↑](#endnote-ref-42)
42. **تخريجه: أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: 2865، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها فِي الدنيا أهل الجنة وأهل النار، بهذا اللفظ.**

    ***Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 2865** [↑](#endnote-ref-43)
43. محمد الأمين بن عبد الله البُوَيطي، **الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج، دار طوق النجاة، بيروت، 2009م، 26: 20.**

    **Al Būwyṭī, Muḥammad Amīn bin ‘Abdullah, *Al Kawkab al Wahhāj wal Rawḍ al Bahhāj*, (Beirut: Dār Ṭawq al Najāh, 2009), 26: 20** [↑](#endnote-ref-44)
44. **علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 7: 3106.**

    **‘Alī Al Qārī, *Mirqāt al Mafātīḥ*, 7: 3106** [↑](#endnote-ref-45)
45. **عبد الحق بن سيف الدين البخاري الدِّهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، 2014م، 8: 244.**

    **Al Dehlavī, ‘Abd al Ḥaq, *Lam’āt al Tanqīḥ*, (Damascuss: Dār al Nawādir, 2014), 8: 244** [↑](#endnote-ref-46)
46. **أخرجه الترمذي في "جامعه" برقم: 1642، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء، بهذا اللفظ.**

    **Al Tirmidhī, *Al Sunan*, Ḥadīth # 1642** [↑](#endnote-ref-47)
47. **تخريجه: أخرجه الترمذي في "جامعه" برقم: 3903، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل الأنصار وقريش، بهذا اللفظ. والطبراني في "الكبير" برقم: 4709، باب الزاي، أنس بن مالك عن أبي طلحة، بنحوه. والحاكم في "مستدركه" برقم: 7065، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، سلام النبي على الأنصار عند وفاته، بمثله مطولًا. والطبراني في "الكبير" برقم: 4710، باب الزاي، أنس بن مالك عن أبي طلحة، بلفظه.**

    **Al Tirmidhī, *Al Sunan*, Ḥadīth # 3903. Al Ṭabrānī, *Al Mu’jam al Kabīr*, Ḥadīth # 4709, 4710. Al Ḥākim, *Al Mustadrak*, Ḥadīth # 7065.**

    **الحكم على الحديث: قال الترمذي، 4: 176: هذا حديث حسن صحيح، وقال المباركفوري في تحفة الأحوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، 10: 405: فيه محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف، وقال ابن حجر في فتح الباري، 7: 117: سنده ضعيف.**

    **Al Tirmidhī, *Al Sunan*, Ḥadīth # 4: 176. Al Mubārakpurī, *Tuḥfah al Aḥwadhī*, (Beirut: Dār al Kutub al ‘Ilmiyyah), 10: 405. Ibn Ḥajar, *Fatḥ al Bārī*, 7: 117**

    **شواهد الحديث: له شواهد من حديث أنس بن مالك، وحديث أسيد بن حضير الأشهلي، وحديث عمر بن الخطاب. فأما حديث أنس بن مالك، أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: 12716، وابن حبان في "صحيحه" برقم: 7277. وأما حديث أسيد بن حضير الأشهلي، أخرجه ابن حبان في "صحيحه" برقم: 7279. والطبراني في "الكبير" برقم: 568. وأما حديث عمر بن الخطاب، أخرجه ابن حبان في "صحيحه" برقم: 7279.**

    **Aḥmad, *Al Musnad*, Ḥadīth # 12716. Ibn Ḥibbān, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, Ḥadīth # 7277, 7279. Al Ṭabrānī, *Al Mu’jam al Kabīr*, Ḥadīth # 568.**  [↑](#endnote-ref-48)
48. **الحسين بن عبد الله الطيبي،** الكاشف عن حقائق السنن**، 12: 3950.**

    **Al Ṭībī, Ḥusayn bin ‘Abdullah, *Al Kāshif ‘an Ḥaqā‘iq al Sunan*, 12: 3950** [↑](#endnote-ref-49)
49. **محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوزي، 10: 405.**

    **Al Mubārakpurī, *Tuḥfah al Aḥwadhī*, 10: 405** [↑](#endnote-ref-50)
50. **عبد الحق بن سيف الدين البخاري الدِّهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، 9: 779.**

    **Al Dehlavī, ‘Abd al Ḥaq, *Lam’āt al Tanqīḥ*, 9: 779** [↑](#endnote-ref-51)
51. **تخريجه: أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: 2666، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، بهذا اللفظ. وابن حبان في "صحيحه" برقم: 5994، كتاب الجنايات، ذكر البيان بأن المرء يجب أن يحسن القتلة في القصاص إذ هو من أخلاق المؤمنين، بمثله. وابن ماجه في "سننه" برقم: 2681، أبواب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، بمثله. وأحمد في "مسنده" برقم: 3806، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بمثله. والبيهقي في "سننه الكبير" برقم: 16181، كتاب النفقات، باب يحفظ الإمام سيفه ليأخذ سيفًا صارمًا لا يعذبه ولا يمثل به، بلفظه. سنده: حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا: ثنا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هني بن نُويرة، عن علقمة، عن عبد الله قال...**

    **Al Tirmidhī, *Al Sunan*, 2666. Ibn Ḥibbān, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, Ḥadīth # 5994. Ibn Majah, *Al Sunan*, Ḥadīth # 2681. Al Bayhaqī, *Al Sunan al Kabīr*, Ḥadīth # 16181**

    **الحكم على الحديث**: قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود، 4: 300: إسناده حسن من أجل هني بن نُويرة، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات" ووثقه العجلي، وقال أبو داود: كان من العُبّاد، وباقي رجاله ثقات.

    *Sunan Abī Dāwūd*, 4: 300. [↑](#endnote-ref-52)
52. **عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير**، 2: 10.

    **Al Manāwī, *Fayḍ al Qadīr*, 2: 10** [↑](#endnote-ref-53)
53. سورة النحل، 126.

    Sūrah al Naḥal, 126 [↑](#endnote-ref-54)
54. **تخريجه:** أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: 6763**،** مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما**،** بهذا اللفظ. والطبراني في "الكبير" برقم: 14725**،** باب العين، ابن حجيرة**،** بمثله. **سنده**: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الله بن عمرو.

    **Aḥmad, *Al Musnad*, Ḥadīth # 6763. Al Ṭabrānī, *Al Mu’jam al Kabīr*, Ḥadīth # 14725.**

    **الحكم على الحديث:** قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4: 145: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرجه الطبراني في "الكبير" برقم: 14120. والحاكم في "مستدركه" برقم: 7971.

    **Al Haythamī, *Majma’ al Zawā‘id*,** 4: 145. **Al Ṭabrānī, *Al Mu’jam al Kabīr*, Ḥadīth # 14120. Al Ḥākim, *Al Mustadrak*, Ḥadīth # 7971** [↑](#endnote-ref-55)
55. أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: 1015**،** كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

    *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 1015 [↑](#endnote-ref-56)
56. أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: 2055**،** كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات.

    *Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, Ḥadīth # 2055 [↑](#endnote-ref-57)
57. أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: 1491**،** كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله.

    *Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, Ḥadīth # 1491 [↑](#endnote-ref-58)
58. أخرجه مالك في "الموطأ" برقم: 923**،** كتاب الزكاة، ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

    Mālik, *Al Mu’aṭṭā*, Ḥadīth # 923 [↑](#endnote-ref-59)
59. **تخريجه: أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: 2681، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، بهذا اللفظ. ومسلم في "صحيحه" برقم: 1773، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، بنحوه مطولًا.**

    *Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, Ḥadīth # 2681. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 1773. [↑](#endnote-ref-60)
60. **تخريجه: أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: 1427، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، بهذا اللفظ. برقم: 1472، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، بمعناه مطولًا، ومسلم في "صحيحه" برقم: 1034، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، بنحوه، برقم: 1035، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، بمعناه مطولًا.**

    *Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, Ḥadīth # 1427, 1472. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 1034, 1035. [↑](#endnote-ref-61)
61. **علي صبح، التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2002م، ص: 114.**

    **‘Alī Ṣubḥ, *Al Taṣwīr al Nabawī lil Qayyim al Khuluqiyyah wal Tashrī’yyah fil Ḥadīth al Sharīf*, (Cairo: Al Maktabah al Azhariyyah, 2002), p: 114** [↑](#endnote-ref-62)
62. **تخريجه: أخرجه الطبراني في "الكبير" برقم: 282، باب الكاف، باب، بهذا اللفظ. والطبراني في "الأوسط" برقم: 6835، باب الميم، بمثله. والطبراني في "الصغير" المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، برقم: 940، باب الميم، من اسمه محمد، بمثله.**

    **Al Ṭabrānī, *Al Mu’jam al Kabīr*, Ḥadīth # 282. Al Ṭabrānī, *Al Mu’jam al Awsaṭ*, Ḥadīth # 6835. Al Ṭabrānī, *Al Mu’jam al Ṣaghīr*, (Beirut: Al Maktab al Islāmī, 1985), Ḥadīth # 940**

    **الحكم على الحديث: قال الهيثمي في مجمع الزوائد، 4: 325: رجاله رجال الصحيح، وكذا قال المنذري في الترغيب والترهيب، 2: 524، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، 2: 306: صحيح لغيره، وله شواهد من حديث أنس بن مالك، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، فأما حديث أنس بن مالك، أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" برقم: 15842. وأما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" برقم: 15843.**

    **Al Haythamī, *Majma’ al Zawā‘id*, 4: 325. Al Mundharī, *Al Targhīb wal Tarhīb*, 2: 524. Al Albānī, *Ṣaḥīḥ* *Al Targhīb wal Tarhīb*, (Riyadh: Maktabah al Ma’ārif), 2: 306. Al Bayhaqī, *Al Sunan al Kabīr*, Ḥadīth # 15842, 15843** [↑](#endnote-ref-63)
63. **عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، 3: 31.**

    **Al Manāwī, *Fayḍ al Qadīr*, 3: 31** [↑](#endnote-ref-64)